

وتلحقها عند اذابة الصلابة لوجوبها او حقيقة في الوضو الغلبة  
 ولا يجوز ان الماء وتلك في الماء المتين وهو ما يحتاج في ترتيب  
 فانه لا يثبت ان الماء على ان الماء كما ان الشياخ كما ان الماء  
 وضوء الشياخ مثل الشياخ وشبهه وضوء الشياخ والماء في الغلبة  
 ويجوز ذلك واختلف في الماء الذي في الكرم فيل يجوز الوضوء به  
 ويجوز وهو الاحوط وماء البياض بالاناء بالاناء  
 وباليد مع تحذفا وهو الماء الذي لم يلمس قبل غسل اليدين  
 شطف فيه اليدين ونحوه وماء الزرع وهو ما يخرج من العصف  
 المتفرع فيل ولا يصعب به وهذا اذا كان في حياضها اذا كان قريبا  
 على اصل سبيله في حياضها لم يزل يزل بها الماء فيل  
 وماء الزرع والماء ايضا ما حصر به وجميعه في الزرع  
 او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد والورد  
 الطاهر بماء الورد وسائر الورد والورد والورد العصب  
 اي ماء العنب ويجوز ذلك كما لا يشك في وجوبه في الماء العجمانية  
 الحقيقية من التوب والبدن بالماء العجمانية ويجوز ما يطهر  
 يكون ازالته اليه وهو ما يعصر بالاناء حتى يزل جميع اجزائه  
 وباليد واليد والعنق من عنق الفسل واليد من خزانة اليد منه نظر  
 فانه لا يزيل الغلبة لانه فيه دسوخة لا يخرج بالاناء  
 والماء فانه اناء الماء العجمانية والجميد وماء كونه الماء المتين

يشهد بان يعصر بالعصر ماء الشياخ والشمار والذرها فيل  
 ما فيه رسوم من المرق والشمع وان غسل الغلبة ليل  
 او اليدين ونحوهما من التوب او باليد او باليد  
 والشياخ ونحوهما لا يزيلهما ذلك الغسل لانهما في الوضوء المذكور  
 لا تعصر بالاناء فلا تنزل اجزائها فلا تنزل اجزائها الغلبة  
 تعالما وعند عهد ونزف والانه الغلبة لا يجوز ازالته الغلبة  
 الحقيقية بغسلها المطلق كالحقيقة ويجوز الطهارة بما مضى  
 في شئ ما هو سواء كان غائبا في الماء في جميع اوصافه وفي  
 بعضها فغير احد او ما قد اولونه او طهروا او غيره كما في اليد  
 الى السيل الذي يغيب لونه بالتراب والماء الذي يغيب لونه  
 او شتاء او الصابون او الورد غير ان يشهد ان يكون الغلبة  
 الماء من حيث الاجزله وان يكون اجزاه اكثر من اجزى الماء  
 وهذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو ساء الورد يزيل  
 ماء ويشهد ان يكون رقيقا بغيره فانه ما دم رقيقا يسيل  
 سيرا كما يسيلونه عند عدم الحاطة فكل حكم ماء المطلق  
 يجوز الوضوء به والا فلو وهذا في ماء الحاطة من الحمامات  
 فانه الغلب فيه الرقة ولا عثرة بالورد والورد والورد فان  
 القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع رقة فيل  
 فيل الوضوء الغسل به وهو في اجناس الماء حتى في السيل اذا  
 اسم

قوله فغير احد او صافه انما  
 انما تعبر الوضوء او الورد  
 القوية والصبغ الا يخرجها  
 كما انما وقع في الماء او في الشئ  
 وتغيرها بالورد والورد والورد  
 اما يشهد به في قوله

شمار وقار وقار  
 كونه في حياضها  
 فمشاير في حياضها  
 ابو اليقظة في حياضها  
 البقرة في حياضها  
 وكما ان المتين انما يطهر  
 في حياضها او في حياضها  
 والابدان مع هذه الحياض  
 الغصن بغير العنب والفاصل بينه وبين  
 البراقية وعري بولار  
 انما